

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(7)/2
5 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

نيروبي، ١٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

البرنامج والميزانية

مذكرة من الأمانة

موجز

تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها.

وتقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن وثائق البرنامج والميزانية، ICCD/COP(7)/2/Add.1 إلى ICCD/COP(7)/2/Add.6، المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة كي تنظر فيها عملاً بالمقرر ٢٣/م أ-٦ والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٤- ١	أولاً - معلومات أساسية
٣	٣- ١	ألف - الولاية
٣	٤	باء - نطاق التقرير
٤	١٣- ٥	ثانياً - البرامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٤	٩- ٥	ألف - الميزانية الأساسية
٥	١٣-١٠	باء - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص
٥	١٥-١٤	ثالثاً - تقارير الأداء
٥	١٩-١٦	رابعاً - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٦	٢٠	خامساً - استعراض شامل لأنشطة الأمانة مقدم من وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة
٦	٢١	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - معلومات أساسية

ألف - الولاية

- ١- تنص المادة ١٠ (د) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(1)/11/Add.1) على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.
- ٢- وفي المقرر ٢٣/م أ-٦، رجا مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته السابعة برنامجاً وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ودعا مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي إلى موافاته في دورته السابعة بتقرير عن أداء جميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.
- ٣- وفي المقرر ١١/م أ-٦، قرر مؤتمر الأطراف أن يدرج في جدول أعمال دورته السابعة بنداً بشأن مدى الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق إنشائها والتكاليف التي تترتب على ذلك، وجدوى إنشائها والاختصاصات التي يمكن أن تُسند إليها؛ وطلب من الأمانة إعداد وثيقة معلومات أساسية عن هذا الموضوع لتيسير عملية صنع القرار. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(7)/7.

باء - نطاق التقرير

- ٤- تتناول هذه الوثيقة وإضافاتها طلبات مؤتمر الأطراف في دورته السادسة على النحو الموجز أعلاه. وقد جاءت الإضافات على النحو التالي:

البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١	ICCD/COP(7)/2/Add.1
		(A) and (B)
البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الصندوق التكميلي)	٢	ICCD/COP(7)/2/Add.2
تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣	ICCD/COP(7)/2/Add.3
		(A) and (B)
تقرير عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤	ICCD/COP(7)/2/Add.4
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣؛ تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة	٥	ICCD/COP(7)/2/Add.5
		(A) and (B)
التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦	ICCD/COP(7)/2/Add.6

ثانياً - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف - الميزانية الأساسية

٥- يعكس البرنامج والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، تتمشى مقترحات البرنامج والميزانية مع ما اضطلعت به الأمانة مؤخراً من أنشطة على النحو المشروح في الوثيقة ICCD/CRIC(4)/2، بعد أن وُضعت في الحسبان التحديات المحددة التي ينبغي التصدي لها خلال فترة زمنية محددة، وهي التحديات المطروحة في استنتاجات وتوصيات الدورتين الأولى والثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفي الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (المقرر ٨/أ-٤) بشأن التعهدات بتعزيز أداء الالتزامات بموجب الاتفاقية.

٦- وتقدر الاحتياجات الإجمالية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج واحتياطي رأس المال العامل، ولكن مع استبعاد التكاليف المحتملة لخدمة المؤتمرات، بمبلغ ٢٣ ٦٢٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٨ ١٨٥ ٠٠٠ يورو) (١١ ٧٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠٠٤ و١١ ٨٨٤ ٠٠٠ دولار لسنة ٢٠٠٥). ويعكس البرنامج والميزانية اللذين اقترحتهما الأمانة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ زيادة نسبتها ٢٥،٢٥ في المائة بدولارات الولايات المتحدة و ١٦،٨٠ في المائة باليورو بالمقارنة مع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي أعيد تقديرها لتعكس التغييرات في التكاليف المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (بالأسعار الفعلية التي هي حالياً في ازدياد)، مع مراعاة آثار التقلبات في أسعار صرف العملات، وآثار التضخم، والآثار المترتبة على التعديلات في المرتبات. وتعكس الاحتياجات من الموارد للآلية العالمية زيادة بنسبة ١٨،٠٣ في المائة بدولارات الولايات المتحدة و ١٤،٦٣ في المائة باليورو بالمقارنة مع ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي أعيد تقديرها لتعكس التغييرات في التكاليف بالأسعار الفعلية. وبالمقارنة مع الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن الميزانية المقترحة للاتفاقية تعكس زيادة اسمية بنسبة ١٦،٥٤ في المائة بدولارات الولايات المتحدة وبنسبة ١،٤٦ في المائة باليورو.

٧- ويرجع معظم الزيادة المقترحة إلى عدة عوامل رئيسية بيانها التالي:

(أ) ارتفاع قيمة اليورو في مقابل دولار الولايات المتحدة، واقتران ذلك بالتعديلات التي أجريت على نطاق المنظومة في مستويات المرتبات؛

(ب) يحتفظ هذا الاقتراح بالمستويات المقررة لملاك الموظفين ورتبهم ويقدم بعض الدعم للأنشطة الأساسية المطلوبة. ولا تقترح أي وظائف جديدة ولا رفع رتب الوظائف.

٨- وستشدد الأمانة ولا سيما في إطار برنامج عملها المشترك مع الآلية العالمية، على الجهود المبذولة لتعزيز دعمها للعديد من البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تلمس مزيداً من المساعدة في هذه المرحلة من العملية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

٩- وتشمل التحديات الرئيسية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ ودعم عملية إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في مناطق غير أفريقيا والترتيبات الأخرى للاستعداد لعقد اجتماعات

الاستعراض المقبلة؛ وتعزيز الجوانب العلمية والمواضيعية وأوجه التآزر في عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ والأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للصحارى والتصحر، عام ٢٠٠٦.

باء - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص

١٠ - وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ستعرض خطط تكاليف الصندوق التكميلي والصندوق الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على الدول الأطراف لتنظر فيها في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

١١ - وتشمل الأنشطة المقرر أن يقوم بها الصندوق التكميلي تلك الأنشطة التي قد يقرها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والتي قد لا يتوافر لتنفيذها التمويل الكافي من الميزانية الأساسية. وتلتزم الأموال لمساعدة الأطراف، بناء على طلبها، في تسهيل إعداد تقاريرها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، ولدعم وضع و/أو بدء تنفيذ الأنشطة الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية.

١٢ - ويشمل البرنامج التكميلي أيضاً تسهيل العملية الاستشارية وعملية إقامة الشراكات، وإدماج برامج العمل الوطنية في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الأخرى للبلدان النامية المتأثرة، والمساعدة في تعزيز وعي الجمهور بالاتفاقية حسبما ورد في مرفقات التنفيذ الإقليمي ذات الصلة وفي سياق السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦.

١٣ - وتلتزم الأموال بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية.

ثالثاً - تقارير الأداء

١٤ - تلخص الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.3 الأداء المالي لجميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقدم معلومات تتعلق بمستوى الأداء وتنفيذ البرنامج والنتائج المحرزة. كما ترد معلومات إضافية في الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.4 بشأن الأنشطة المدعومة عن طريق الصندوق التكميلي. كما تصف تلك الوثيقة بإيجاز الأنشطة التي يسرها الأمانة والنتائج المحرزة وبيان النفقات.

١٥ - وتعرض هذه التقارير النفقات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتقديرات الإيرادات والنفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. كما تورد وصفاً موجزاً للأنشطة المقرر تنفيذها خلال الأشهر الستة الأخيرة من عام ٢٠٠٥، وتعرض معها تقديرات النفقات والنتائج المتوقعة.

رابعاً - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين

٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

١٦ - تنص المادة ٢٠ من القواعد المالية للاتفاقية (ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر ٢/م أ-١، المرفق) على أن "تخضع الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في الأمم المتحدة".

١٧- وقد أكمل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مراجعته لحسابات عمليات الاتفاقية عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأجرى استعراضاً إدارياً للترتيبات الإدارية التي وضعتها الأمانة.

١٨- وتمثلت أهداف عملية مراجعة الحسابات هذه في تمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قد تم تكبدها للأغراض التي وافق عليها مؤتمر الأطراف؛ والتحقق من أن الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية؛ والتثبت من أن البيانات المالية الخاصة بالاتفاقية تبين على نحو معقول الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقييم مدى ملاءمة الأنظمة المالية والضوابط الداخلية؛ وفحص سجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة المؤيدة؛ وتحديد مدى فعالية الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، فضلاً عن إدارة وتنظيم عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بصورة عامة.

١٩- ويشير تقرير مراجعي الحسابات المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي يعرض بكامله على مؤتمر الأطراف، إلى أن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد اضطلعت بعملياتها وفقاً لمعايير المحاسبة في الأمم المتحدة وأنها قد أرست أساساً مالياً متيناً. وقد تضمن التقرير اقتراحات بشأن مواصلة تحسين التنظيم المالي وكذلك الإداري للأمانة.

خامساً - الاستعراض الشامل الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة لأنشطة الأمانة

٢٠- قدمت وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة، عملاً بالمقرر ٢٣/م أ-٦، ومراعاة لتوجيهات مكتب مؤتمر الأطراف السادس، تقريرها المعنون "استعراض تنظيم وإدارة وأنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر"، في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وقبلت الأمانة التقرير الوارد في الوثيقة ICCD/COP(7)/4.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٢١- قد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة أن يقوم، نتيجة لمداولاته، بما يلي:

(أ) اعتماد مجمل البرنامج والميزانية البالغة ٠٠٠ ٦٢٤ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٠٠٠ ١٨٥ ١٨ يورو) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، للأغراض المدرجة في الجدول ٣ من الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.1 (باستثناء البنود المتعلقة بحالات الطوارئ)؛

(ب) الإيذان للأمين التنفيذي بأن يسحب أموالاً من الفائض من أموال الميزانيات السابقة لتمويل النقص الذي حدث نتيجة ارتفاع قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة أثناء فترة السنتين الحالية، على ألا يتجاوز ذلك ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

- (ج) النظر في خيارات قدمتها الأمانة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحماية أموال الاتفاقية من الآثار السلبية للتقلبات في أسعار الصرف؛
- (د) الإيذان للأمانة بتطبيق جدول الأنصبة المقررة المزمع اعتماده في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (هـ) استعراض حالات أرصدة الاشتراكات المستحقة والإيعاز للأمانة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة؛
- (و) تقديم التوجيهات إلى الأمانة بشأن كيفية العمل في حال عدم موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على تمويل تكاليف خدمة المؤتمرات الموصى بها في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ز) الموافقة على الاقتراح بشأن نقل مقر الأمانة إلى مرافق مجمع الأمم المتحدة في بون بألمانيا، شريطة ألا تترتب على ذلك تكاليف إضافية في الميزانية الأساسية للأمانة؛
- (ح) اتخاذ مقرر بشأن ترتيبات الميزانية المتعلقة بوحدات التنسيق الإقليمية على النحو المدرج في الوثيقة ICCD/COP(7)/7؛
- (ط) الإحاطة بالأنشطة المزمع إجراؤها في إطار الصندوق التكميلي أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما يتصل بها من تقديرات للاحتياجات من التمويل؛
- (ي) توجيه الدعوة إلى الأطراف وكذلك إلى حكومات الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقديم تبرعات إلى الصندوق التكميلي؛
- (ك) النظر في البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الواردة في الوثيقة ICCD/COP(7)/2/Add.5؛
- (ل) الإحاطة بالتقارير المتعلقة بأداء الصناديق الاستثنائية للاتفاقية، الواردة في الوثيقتين ICCD/COP(7)/2/Add.3 و ICCD/COP/2/Add.4.